دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل
في سخط من الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج
مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الحكام والشهدا والخصما وهولا اركان الحكم وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة يشفع فيها فقال يا اسامه
أتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي [illegible] محمد بيده لو ان
فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان اشرف بيت في قريش
بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود
العارية على قول بعض العلما او سرقة اخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من اكبر
القبايل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانكر عليه دخوله فيما حرم الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب
المثل بسيدة نساء العالمين وقد براها الله من ذلك فقال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها وروي ان هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتها فقد روي ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة
وان لم يتب سبقته يده الى النار وروى مالك في الموطا ان جماعة امسكوا لصا ليرفعوه الى
عثمان فتشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
يعني المقبل الشفاعة وكان صفوان ابن امية نايما على رداء له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء لص فسرقه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال يا رسول الله
اعلى ردائي تقطع يده انا اهبه له قال فهلا قبل ان تاتيني به رواه اهل السنن يعني صلى الله
عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل ان تاتيني لكان فاما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل
الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلما فيما اعلم على
ان قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك
لم يسقط الحد عنهم بل تجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة
كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق
الى اهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين واصل هذا في
قول الله

ودقصة

اي المخزومية

سبقت

فقطع يده صح

قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب
حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان اعانه على بر وتقوى كانت شفاعة
حسنة وان اعانه على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة والبر ما امر الله به والاثم
ما نهي عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقال تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى
التايبين قبل القدرة عليهم فقط فالتايب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه
الحد للعموم والمفهوم والتعليل وفي سنن ابي داود والنسائي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه
الكتاب والسنة فاذا اقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصيته فحصل الرزق
والنصر ولا يجوز ان يؤخذ من الزاني او السارق او الشارب او قاطع الطريق ونحوهم
مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا المال الماخوذ لتعطيل الحد سحت
خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين احدهما تعطيل الحد والثاني
اكل السحت وترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون
للكذب اكالون للسحت لانهم كانوا ياكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى
احيانا الهدية وغيرها ومتى اكل السحت ولي الامر احتاج الى ان يسمع الكذب من شهادة
الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش
وهو الواسطة الذي يمشي بينهما رواه اهل السنن وفي الصحيحين ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه
وكان افقه منه نعم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل فقال ان ابني
كان عسيفا في اهل هذا يعني اجيرا فزنا بامراته فافتديت منه بماية شاة وخادم
واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على

Copyright © King Saud University